تطبيقات قواعد مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة
(دراسة مقارنة) في التشريع الفرنسي والجزائري

الأستاذة: عنتر أسماء
طالبة دكتوراه تخصص قانون قضائي خاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم–
تحت إشراف : الدكتور حيتالة معمر أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم–

ملخص :

تعتبر مهنة الطب مهنة أخلاقية و علمية قديمة مرت بمراحل مختلفة أدت إلى تطورها وتفرعها و تعمق مفاهيمها، ولقد تزامن هذا الارتقاء بتطور المجتمعات الإنسانية التي بدورها تعالت بها نسبة البديهة والفطنة ، بيد أن هذا التطور العلمي الطبي تولد عنه العديد من الايجابيات والسلبيات منها تفاقم حدوث الأخطاء الطبية .

فالمؤسسات الإستشفائية العامة التي هي محل دراستنا تقوم بدور هام في أداء الخدمات الطبية للمواطنين كما تساهم أيضا في التعليم الجامعي، وفي إجراء الأبحاث الطبية، وذلك من أجل تمكينها من مجاراة التقدم العلمي والفني في المجال الطبي، وعليه فإن كل مريض بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو عن إمكانيته المادية يمكن أن يستفيد من خدمات المستشفيات العامة .

ومما لاشك فيه أن النشاط الذي يقوم به المستشفى العام يمكن أن ينطوي على العديد من المخاطر نظرا للصعوبة التي تكتنف التدخلات الطبية والجراحية والنشاط الإستشفائي ككل، إضافة إلى المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات علاجية جديدة أو استخدام أجهزة و مواد طبية . ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع أردناه أن يكون محل دراستنا كونه يعد موضوعا خصبا نظرا لاتصاله المباشر بواقع حياتنا .

غير أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي من جانب فقهاء القانون العام خاصة في الجزائر، على عكس الفقه و القضاء الفرنسي اللذان ساهما وبشكل كبير في تطوير قواعد المسؤولية الطبية خاصة فيما يتعلق بمسؤولية المرافق الصحية العمومية عن الأخطاء الطبية للأطباء الممارسين بها .

الكلمات المفتاحية : الخطأ الطبي ، المسؤولية الطبية ، الطبيب ، التعويض ، المؤسسات الإستشفائية العامة، المريض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The medical profession is an ancient moral and scientific profession that has undergone various stages that led to its development, branching and deepening of its concepts. This development coincided with the development of human societies, which in turn have increased their sense of reason. However, this scientific scientific development has generated many pros and cons The aggravation of medical errors

The public hospitals in our study play an important role in the performance of the medical services of citizens and also contribute to university education and medical research in order to enable them to keep up with scientific and technical progress in the medical field. Therefore, every patient regardless of His or her social status can benefit from public hospital services

There is no doubt that the activity of the general hospital can involve many risks due to the difficulty of medical and surgical interventions and hospitalization as a whole, as well as the risks resulting from the use of new therapeutic techniques or the use of medical devices and materials. In view of the importance of this subject, we wanted it to be considered as a fertile subject because of its direct connection to the reality of our lives

However, it did not receive sufficient attention from public jurists, especially in Algeria, in contrast to French jurisprudence and jurisprudence, which contributed greatly to the development of the rules of medical responsibility, especially with regard to the responsibility of public health facilities for medical errors of practicing physicians.

Keywords:

medical error, medical liability, doctor, compensation, general hospital institutions, patient.

مقدمة :

إن الحق في الصحة هو حق دستوري لكل فرد من المجتمع الجزائري، وقد كرسته و اعترفت به أغلب النظم القانونية العالمية ، و رغم كل التطور الذي بلغ أشده في المجال الطبي وعلى الرغم من أنه ليس بعلم دقيق فإن ارتكاب الخطأ سواء كان إرادي أو غير إرادي جعل القضاة يواجهون بشكل متزايد علاقات متضاربة بين الأطباء و المرضى، فتطور التقنيات الطبية حفز المرضى على التطلع إلى الاستفادة منها وولد تساؤلات قضائية وأخلاقية شائكة مما دفع بالدولة إلى إيجاد منظومة قانونية و قضائية تهدف إلى حل نزاعات العلاقات الطبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخذت المسؤولية الطبية في الأونة الأخيرة منعرجا أصعب من ذي قبل خصوصا من طرف المؤسسات الإستشفائية العامة –محل دراستنا– و التي يلجأ إليها المريض بكثرة في بلادنا قصد العلاج والشفاء، إلا أن الصعوبات التي تعرفها سواء مادية أو بشرية قد تؤدي إلى حدوث و تكرار الأخطاء الطبية.

فإذا كان النشاط الإداري للمرافق الصحية العمومية من شأنه أن يثير مسؤوليتها في حالة حدوث ضرر للمرضى، فلا بد من تحديد الأسس التي ترتكز عليها هذه المسؤولية، و هل هي نفس الأسس القانونية الكلاسيكية (خطأ –ضرر –علاقة سببية) أم هناك أساس آخر خاص بمسؤولية المرفق العمومي وليد القضاء الإداري .

و بالتالي يطرح الإشكال المتمثل في مدى توفيق المشرع و القضاء الجزائري في ضبط نطاق مسؤولية المستشفيات العامة عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء الممارسين بها ؟

وقصد الإجابة على هذا الإشكال، إرتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه تطور فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المستشفيات العامة و الثاني خصصناه للحديث عن التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية و البحث عن أسس أخرى لإقامة مسؤولية المستشفيات العامة

المبحث الأول : تطور فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المستشفيات العامة

تعتبر المرافق الصحية العمومية من بين أحد مظاهر الدولة الديمقراطية في المجال الاجتماعي ، ولذلك تحرص الدساتير على النص على أهمية دورها في مجال حماية الصحة ، وتقديم العلاج لكافة مواطنيها. وهنا تثير مسألة تطبيق مسؤولية المرافق الصحية العمومية جدلا واسعا وصعوبة حقيقية فكل من الأطباء وكافة العاملين بها معرضون لأخطاء سواء كانت أخطاء شخصية أو مرفقية فعلى عاتق من تلقى المسؤولية ؟ وبناءا على هذا وجب علينا من خلال هذه الدراسة القانونية التطرق إلى نطاق المسؤولية في ضوء الممارسة الإستشفائية العامة.

إن اتساع مجال تدخل الإدارة أدى إلى زيادة و تعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال، لذلك ظهرت فكرة المسؤولية الإدارية ، بهدف جبر هذه الأضرار عن طريق تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته جرَاء ممارسة الإدارة لنشاطها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكأصل عام فإن مسؤولية الإدارة تقوم على الركن الكلاسيكي وهو الخطأ و هذا امر منطقي ولا يثير أي جدل ، فالعقل و المنطق يفرضان على من ارتكب خطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الخطأ .

فالمستشفيات العامة التي نحن بصدد دراسة نوع مسؤوليتها هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، وبالتالي فإنَ دعاوى المسؤولية الناشئة عنها يختص بنظرها القضاء الإداري مطبقا في ذلك قواعد القانون الإداري .

استقر القضاء الإداري على أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم كقاعدة عامة على أركان ثلاث وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، بحيث ترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ، إذ ميز القضاء الإداري بين الخطأ الشخصي والذي ينسب إلى الموظف ويسأل عنه في ماله الخاص ويؤول الاختصاص فيه إلى القضاء العادي، وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى الإدارة التي تتحمل عبء التعويض وينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري.

وهذا ما سنقوم بدراسته، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول فيها ما يلي المطلب الأول: طبيعة الخطأ في مسؤولية المستشفيات العامة، والمطلب الثاني : التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية المستشفيات العامة .

المطلب الأول: طبيعة الخطأ في مسؤولية المستشفيات العامة

لم يرد أي تعريف للخطأ في أيَ نصَ من النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في جل التشريعات ولكنه نجد ما يفيد بأن كلَ خطأ يؤدي إلى ضرر يلزم من قام به بتعويضه و هذا ما دلت عليه المادة 124 من قانون المدني الجزائري و التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

فالخطأ الذي تؤسس عليه المسؤولية الإدارية كأصل عام هو خطأ شخصي، إلاَ أنه عندما يتصل هذا الخطأ بشخص اعتباري كالمستشفى فإنه يظهر إلى جانبه خطأ من نوع آخر وهو الخطأ المرفقي ويختلف هذا الأخير عن الأول باختلاف ظروف ارتكابهما ولهذا التميز أهمية القصوى من عدة جوانب([1].)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تعريف الخطأ الشخصي:

و هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزاماته سواء تلك التي ينظمها القانون أو تلك التي تنظمها اللوائح. وبالتالي فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة من الطبيب أدائها وعلى أساسها تقوم المسؤولية الشخصية للطبيب و يمكن حصرها في 03 حالات وهي:

1/ الأخطاء الخالية من أي علاقة مع المرفق وهي أخطاء شخصية محضة لا علاقة لها بالعمل الوظيفي إطلاقا كالأخطاء التي يرتكبها خلال استغلاله لوظيفته من أجل حسابه الخاص [2].

2/ الأخطاء المرتكبة بمناسبة أداء الخدمة والتي توحي بسوء نية الطبيب بمعنى التي تهدف إلى مقاصد تتنافى مع أغراض الصحة العامة أو مصلحة المريض.

3/ الأخطاء الجسيمة فكلما كان خطأ الموظف أي (الطبيب) جسيما اعتبر خطأه شخصيا.

وعليه فالتعريف الأشمل للخطأ الشخصي هو أنه " يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بفعل شخصي يكشف عن الانسان بضعفه و شهواته وعدم تبصره "[3].

ثانيا :تعريف الخطأ المرفقي:

إن الخطأ المرفقي يعتبر خطأ شخصيا لكن مقترنا بالمرفق أي المستشفى العام فيتخذ صفة الخطأ المرفقي [4]. كما يعرف بأنّه خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبارات هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه أما فيما يتعلق بمجال مسؤولية المستشفيات العامة، يمكن أن نذكر مثالا عن الخطأ الذي ينسب مباشرة إلى المستشفى باعتباره شخصا معنويا، وذلك في حالة عدم ضمانه للحدّ الأدنى من الخدمة المقررة قانونا عندما يقوم المستخدمون بالإضراب المشروع و هو حقهم مثلما هو مقرر في أحكام قانون رقم 02/90 المؤرخ في: 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها وممارسة حق الإضراب [5]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

إن لهذه الفكرة عدة مبررات و أسس تفرض وجودها و تطبيقها في نفاذ عملية تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية، كما تتجسد هذه الأسس في مجموعة المزايا التي يحققها هذا التمييز ما بين الأخطاء في حل الكثير من المسائل و الصعوبات، و تحقيق أهداف المصلحة العامة والخاصة بصورة متوازنة [6].

أولا : معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :

رغم ما صادف المعايير من نجاح إلا أنه لا ينفي أن موضوع وضع تعريف محدد لكل من الخطأ الشخصي والمرفقي يتميز بالصعوبة والدقة، نظرا لمرونة و عدم استقرار الخطأ على مفهوم معين، وبالتالي لم يتقيد القضاء بمعيار محدد وإنما درس كل حالة على حدى وفقا لظروف الدعوى وملابساتها.

و وفقا لهذا سنتناول ، أهم اتجاهات كل من القضاء الفرنسي والجزائري في التمييز بين نوعي الخطأ.

في القضاء الفرنسي:

ما نلاحظه أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بمعيار معين من المعايير الفقهية و ذلك رغبة منه في عدم تقييد نفسه بأي منها، وحتى لا تقف عقبة أما تطوره في هذا المجال كونه يفصل في كل حالة على حدى غير أنه، ومن خلال أحكامه يمكن لنا أن نستخلص أن هناك ثلاث (03) آراء تدل على وجود خطأ شخصي وهي :

1/ الخطأ المجرد من كل صلة بالمرفق:

و هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف دون أن يكون له علاقة بوظيفته على الإطلاق، و الذي يلتزم فيه الموظف بالتعويض من ذمته المالية الخاصة، دون النظر إلى جسامة الخطأ، و يؤول الاختصاص في هذه الحالة إلى القضاء العادي.

2/الخطأ المنفصل ماديا عن المرفق

و هو الخطأ الذي لا علاقة له بممارسة الموظف لمهمته لكنه لا يعتبر خال عن كل صلة بالمرفق، و في أوجه الشبه بينه وبين ما سبق ذكره أن هذا الخطأ يرتكب خارج ممارسة الخدمة، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء الشخصية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الخطأ المنفصل عن الخدمة، إلا أن الموظف ارتكبه أثناء انجاز خدمته كرجل أمن مكلف بالسهر على حفظ النظام العام [7].

ثانيا: هو الخطأ الذي لا علاقة له بممارسة الوظيفة إلاّ أنه غير خال من كل صلة بالمرفق بسبب ارتكابه بالوسائل التي يضعها المرفق تحت تصرف الموظف.

و هذا جاء وفقا لما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بشأن هذا النوع من الأخطاء عام 1973 في قضيته sadudi[8].

3/ الخطأ المنفصل ذهنيا عن المرفق:

وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف في ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ، أي أنه متصل ماديا بالوظيفة إلاّ أنه في ذات الوقت منفصل ذهنيا عنها ، اما لكونه خطأ عمديا أو لأنه على درجة معينة من الجسامة.

و عليه يتبين لنا من خلال ما سبق أن القاضي الفرنسي لم يأخذ ، باتجاه موحدَ أو معيار محدد في التمييز بين الخطأين الشخصي و المرفقي، بل كان التقدير حسب كل حالة.

الوضع في الجزائر :

إن التميز بين الخطأ الشخصي و المرفقي لا تعني بالضرورة أن الأول يرجع إلى ما يقوم به الموظف من عمل و أن الثاني يرجع إلى عمل المرفق بحد ذاته وعليه فيكون معنى التفرقة ما بين الخطأين، أن الخطأ الشخصي هو الذي يقع في حياة الموظف (الطبيب) ولا علاقة له بوظيفته بمعنى هو الذي يتحمل مسؤولية خطأه من ماله الخاص، و الذي يعتبر الخطأ العمدي الذي يرتكبه الطبيب بنية الإضرار دون وجود سبب مبرَر لذلك، أما الخطأ المرفقي فبالرغم من ارتكابه من قبل الموظف غير أنه نسب إلى المرفق بحد ذاته.

و في هذا الصدد نجد أن القضاء الجزائري لا يأخذ بقاعدة ثابتة و معيار معين للتميز ما بين الخطأين و إنما رسم العديد من الاتجاهات والحلول حسب كل حالة على حدى.

و ما يمكن استخلاصه من أحكام القضاء أن هناك بعض الأفكار يمكن الاسترشاد بها للتميز ما بين نوعي الخطأ وهي مجرد أفكار مرنة وليست معايير محددة يمكن الاعتماد عليها و التي تتمحور حسب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة ، وحول نسبة مساهمة الموظف المرتكب العمل الضار و مدى جسامة خطأ[9].

و سنتطرق إلى ذكر بعض المعايير والتي جاءت كالآتي :

***/اذا كان الخطأ مثبت الصلة بالمرفق العام (المستشفى)**

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب و المنسوب إلى الموظف بمعنى أن الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا ، كان قد ارتكبه في حياته الخاصة مثال ذلك : خروجه للتنزه بسيارته الخاصة فتسبب لأحد المارة بضرر أو إن كان العمل الضار الذي ارتكبه الطبيب أثناء عمله، إلاّ أنه وثيق الصلة بالواجبات الوظيفية ، هنا يعتبر هذا الخطأ شخصيا للموظف العام (الطبيب) يسأل عنه وحده سواء كان عمدي أو غير عمدي [10].

***/إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة :**

في حالة ما إذا ارتكب الموظف (الطبيب) خطأ أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها أي إذا كان الخطأ غير مثبت الصلة بالمرفق العام (المستشفى) فإنه يعد خطأ شخصيا إذ قصد الموظف المخطئ الطبيب من وراء أغراض و مقاصد غير أغراض المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو بمجاملة لصديق أو قريب له أي يتصرف على حد يعتبر الفقيه لافير "كإنسان بضعفه و أهوائه وعدم تبصره "[11].

في هكذا نوع من الخطأ يبحث القاضي عن سوء نية صاحب الخطأ، فيكون الخطأ شخصيا لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية كالرغبة في الكسبو الانتقام وتحقيق منفعة ذاتية [12].

***/ إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة :**

يعتبر الخطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة ، إذا كان الخطأ جسيما و تظهر جسامة الخطأ في 03 صور: [13]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الصورة الأولى: ان يخطئ الموظف خطأ جسيما، كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى ذلك إلى تسمم الأطفال، وهذا الخطأ المرتكب يتعدى في جسامة الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعد الخطأ في نظر القضاء الإداري خطأ شخصيا يرتب مسؤولية الموظف.

*الصورة الثانية: أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما و ذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته و اختصاصه بصورة جسيمة كما لو تدخل طبيب عام في اختصاص طبيب التشريح في حالة الوفاة و قيامه بالإدلاء بأن الوفاة طبيعية وهذا ليس من اختصاصه.

*الصورة الثالثة : أن يكون الفعل الصادر من احد الموظفين مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة مقتصرة على الموظفين الأطباء كجريمة افشاء السر المهني وجريمة الخيانة أو أي جريمة من الجرائم الاعتداء على الأشخاص و أموالهم كجرائم القتل والضرب، ومسألة جسامة الخطأ هي مسألة تعود للسلطة التقديرية للقضاء [14].

المبحث الثاني : التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في المستشفيات العامة

إن الخطأ بنوعيه سواء كان شخصيا أو مرفقيا يعد سندا معقولا و مقبولا لتحميل الإدارة (المستشفى العام) و الموظف (الطبيب) كامل المسؤولية عما يقومان به من نشاط ،غير أنه في المقابل من ذلك يمكن أن تحدث أضرار لا يمكن اسنادها إلى أي خطأ و لتسوية هكذا وضعية، استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يرسي بقضائه العديد من النظريات في مجال القانون الإداري، حيث أنشأ بجانب المسؤولية على أساس الخطأ نوعا آخر عن المسؤولية و التي تتمثل في المسؤولية دون خطأ [15] la responsabilité sans faute، مكتفيا بوقوع ضرر و قيام العلاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة (المستشفى) كما اشترط في الضرر شروط معينة تفاديا للأخطار التي قد تنجم عن التوسع في إقرار المسؤولية دون خطأ[16].

و وفقا لما سبق ذكره سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لنشأة المسؤولية دون خطأ في المجال الطبي، أما المطلب الثاني سنخصصه لشروط وحالات هذه المسؤولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : نشأة المسؤولية دون خطأ في المجال الطبي :

نشأت المسؤولية دون خطأ في أحضان القضاء الفرنسي وتحديدا قضاء مجلس الدولة الفرنسي، والذي أخذ بها لأول مرة سنة 1919 ، وذلك قبل أن يتبناها المشرع الفرنسي في بعض الحالات ذكرت حصرا مثل التعويض عن أضرار التطعيم الاجباري [17]، فبل أن تعرف هذه الاخيرة تعويضا على أساس التضامن الوطني بموجب قانون 2002/03/04.

و في عام 1990 كانت تعويضات الأضرار الناتجة عن العاملين في خدمات التمريض العامة، مرتبطة بوجود الخطأ في تطبيق الخدمة، كما كان يتوجب أن يكون الخطأ خطأ جسيم فقرار **GOMEZ** [18]يعتبر أول واقعة جرى فيها تطبيق نظرية المسؤولية دون خطأ من قبل القضاء الإداري الفرنسي[19] بالنسبة لمنتسبي الخدمات الطبية العامة.

و قد تم تطبيق المسؤولية دون خطأ عن الأعمال الطبية بقصد العلاج، في قضايا أخرى شأن الحكم الصادر في 1997/11/03 في قضية Hôpital josph-imbertd,arles والتي تتعلق بخضوع الطفل Djamel Mehraz لعملية الختان ، وأثناء الجراحة التي تمت تحت تخدير كلي، أصيب الطفل بتوقف في القلب ، ثم دخل في غيبوبة استمرت مدة سنة كاملة قبل أن يتوفى [20].

فواقع الحال بفرنسا بعد تلك القرارات القضائية أنَ العمل العلاجي قد ينفذ بشكل صحيح واعتيادي دون خطأ يذكر أو ينفذ بشكل خاطئ ، حيث يوجد الخطأ الطبي ولكن في كلتا الحالتين توجد حادثة طبية تفتح المجال أمام تعويض المريض على أساس الاحتمال والخطر الطبي في الحالة الأولى،وبموجب الخطأ الطبي في الحالة الثانية، هذا لا يعني حصانة الطبيب من العقاب لأن ارتكاب الطبيب لخطأ جسيم ومجرم يؤدي إلى ترتيب مسؤوليته الجزائية [21]، و هكذا أقر القضاء الاداري الفرنسي نظام المسؤولية الطبية غير خطئية، واتضحت تطبيقاتها التشريعية والقضائية في إطار المستشفيات العامة.[22].

وعليه أرسى كل من المشرع و القضاء الإداري الفرنسي نظرية المسؤولية دون خطأ كأساس تكميلي بجانب المسؤولية القائمة على الخطأ لمواجهة التَطورات التي ظهرت مؤخرا في أنشطة الإدارة، وعجز فكرة الخطأ أمام هذه التطورات، و كلَ هذا كان بقصد تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الإدارة من جهة و مصالح الأفراد من جهة أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و نجد هذا في مجموعة الشروط وحالات المسؤولية التي يجب توفرها لقيام المسؤولية دون خطأ، و هذا ما سنقوم بالتفصيل فيه فما يلي:

المطلب الثاني : حالات و شروط المسؤولية دون خطأ في المستشفيات العامة :

اشترط مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المستشفيات العامة عن أخطاء الأطباء وكان هذا منذ أمد بعيد . و بقي على مبدأه إلى غاية مرحلة الاكتفاء بالخطأ البسيط لمسائلة المستشفى و هو السائد الى غاية مرحلة التطور السريع في المجال الطبي، فظهر نوع جديد والذي تطرقنا إليه سابقا وهي المسؤولية بدون خطأ التي صار لها مكان بين أنواع المسؤولية [23].فما هي حالاتها و ما هي الشروط اللازم توفرها لقيام هذا النوع من المسؤولية ؟

أولا : حالات قيام المسؤولية دون خطأ

يعد قرار Bianchi نقطة الانطلاقة الحاسمة في تطبيق نظرية المسؤولية بدون خطأ في المجال الطبي، و التي تقوم بالأساس على الضرر دون اعتبار للخطأ و بالتالي لم يعد هنالك حاجة لإثبات هذا الأخير. و عليه أقرَ القضاء الإداري و خصوصا في فرنسا نظام المسؤولية الطبية الغير الخطئية la responsabilité médical Sans faute ، و التي أصبحت واضحة المعالم سواء من الناحية التشريعية و القضائية في إطار المستشفيات العامة، وما قد يترتب عن نشاطها من أضرار ، و هذا من خلال بروز حالات عديدة نذكر منها ما يلي:[24]

أ/ الحوادث الناشئة عن المواد والمعدات المستخدمة، ب/الحوادث الناجمة عن نشاط المستشفى و الأعمال الطبية، ج/الحوادث الناجمة عن عدوى المستشفيات.

ثانيا : شروط قيام المسؤولية بدون خطأ

لقيام المسؤولية بدون خطأ في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الطبية التي تقوم بها مرافق الصحة العمومية لا بدَ من توافر جملة من الشروط و التي هي كالتالي:

1-ضرورة وجود عمل طبي: فإن كان هذا العمل الطبي لا فائدة منه و ترتب عنه مخاطر معينة كان ذلك في حدَ ذاته خطأ في جانب مرفق الصحة العمومية و هذا يعد من قبيل المخاطرة بحياة المريض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2–أن يشكل العمل الطبي خطرا استثنائيا، و الخطر الاستثنائي هو ذلك الخطر غير المألوف وفقا للتطور العادي لحالة مماثلة لحياة المريض الخاضع للعلاج، وعلى ذلك فالآثار التي تصاحب الفحص الطبي عادة لا تخضع لقواعد المسؤولية بدون خطأ [25].

3– انتفاء أي خطأ من جانب المضرور، و كذا انعدام الصلة بين الخطأ و حالة المريض التي يعالج منها، بل يجب أن يكون شيء جديد يضاف إلى ما يعاني منه المريض و ليس تطورا لحالته المرضية.

4–أن يكون الضرر الحاصل جسيما أي أنه وصل إلى درجة معينة من الخطورة على المريض ، وهذا يعد من بين المبررات التي دعت إلى الاخذ بمبدأ المسؤولية دون خطأ، على اعتبار أن عدم تعويض الأضرار الجسيمة تذرعا بغياب الخطأ أو عدم امكانية اثباته هو في حد ذاته اخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فلا يعد من المنطقي ترك شخص أصيب بشلل أو عجز دائم أو فقد أحد أعضائه أو أصيب بمرض مزمن نتيجة الاتصال بالمرفق الاستشفائي دون تعويض في النهاية [26].

5–ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للمريض وبين التدخل الطبي الذي تسبب بهذا الضرر، فانعدام الصلة بين التدخل الطبي والضرر الحاصل يجعل المسؤولية بدون خطأ تنتفي، وهذا بحد ذاته يعد موضع اختلاف بين المسؤولية على أساس الخطأ التي تشترط على المضرور إثبات الخطأ في جانب المستشفى العام، وبين المسؤولية بدون خطأ التي يكتفي فيها المضرور بإثبات وجود ضرر من جراء التدخل الطبي عليه أثناء تواجده في المستشفى.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة القانونية التي تمحورت حول نطاق المسؤولية في ظل الممارسة الإستشفائية العامة حاولنا قدر الإمكان التطرق لكيفية تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة و بناءا على ما سبق ذكره أردنا اقتراح بعض **التوصيات** و هي :

1/ ضرورة تطور القضاء الإداري الجزائري و نحن نقصد بذلك مجلس الدولة الجزائري في إصداره لاجتهادات تساهم في تطوير مجال المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ ضرورة وضع نصوص قانونية تتماشى و التطور الحاصل في مجال المسؤولية الطبية ، و نحن نقصد التنسيق بين النصوص الصحية ووضع ما يضمن حقوق طرفي العلاقة الطبية (الطبيب – المريض و المرفق الصحي العمومي).

3/ ضرورة وضع نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأخطاء الطبية مثلما هو الحال بالنظام الخاص بالتعويض عن الحوادث الطبية في فرنسا.

الهوامش :

[1]–عمار عوايدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1982 ، ص 90.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية ، المسؤولية الإدارية ، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول ، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة السابعة 2007 ص 135–141 .

[3]– سمير عبد السميع الأودن ، مسؤولية الطبيب و الجراح و طبيب التخدير و مساعديهم منشأة المعارف ، طرابلس 2004 ص 234

[4] –عمار عرابدي ، المرجع السابق ص 33

[5] – المادة 38 من القانون 02/90 المؤرخ في: 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ج.ر، العدد 06، لسنة 1990 .

[6] عمار عوايدي ،نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية و مقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ،ص 131 .

[7] –"و الذ ي قام بشرب الخمر ، ثم ترك بعد ذلك مركز عمله و ذهب إلى أحد المقاهي حيث أكمل سكره حتى ثمل ، ثم دخل في مشاجرة مع احد الزبائن حيث قام بتهديده بسلاحه كما ألحق الأذى بأحد الأشخاص الذين حاولوا نزع سلاحه.

- CE .sect. 11/10/1954 .Bernard . Rec .p505 .concl .Laurent مشار إليه في أحمد محمد صبحي أغرير، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية عين الشمس ، مصر، 2005. ص 73

[8]–تتعلق هذه القضية " برجل أمن كان يعبث بمسدسه المسلم له قانونا فقتل من دون قصد زميله في السكن ، وقد قدر المجلس مستندا إلى أن رجل الأمن ملزم بالاحتفاظ بسلاحه خارج المرفق ،و بأنه لا يمكن اعتبار الحادث خال من كل صلة بالمرفق.

–مشار إليه في نفس المرجع السابق ، ص 73 .

[9] ياسمينة بو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005–2006. ، ص ، 13–14.

[10]عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية.....، المرجع السابق ، ص 140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[11] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية.....، المرجع السابق ، ص 141

[12] ياسمينة بو الطين ، المرجع السابق ، ص 151

[13] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص ، 14

[14] عمار عوابدي ، ..... ، المرجع السابق ، ص ، 141

[15] ان المسؤولية دون خطأ في المجال الطبي و التي تعتبر جديدة خاصة و في هذا المجال ، بحيث تؤدي الى تسهيل حصول الضحية على التعويض نتيجة تجنبها كليا اصطدامها بالعائق الصعب المتمثل في أثبات الخطأ ، الا أنها في حقيقة الامر تحقق في المقابل فائدة للإدارة يجعل عملها بمنأى عن عملية البحث فيه من أجل تقدير طابعه الخطأ، و عليه فالمسؤولية دون خطأ تتميز بأنها نظام امتياز ، و أفضلية للضحية نظرا لطابعها الحيادي بالنسبة لعمل الادارة ، نقلا عن عادل بن عبد الله ، المسؤولية الادارية للمرافق الاستشفائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (رسالة غير منشورة)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010-2011 ، ص 179

[16] صبري محمد السنوسي ، مسؤولية الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001. ، ص 24.

[17] -عبد الحفيظ علي الشيمي، تطور المسؤولية الإدارية الطبية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008 ص58-59.

[18] -المحكمة الإدارية الاستئنافية المدنية LYON قضية Gomes 21 /12/ 1990 .

[19]- Fabienne Quillere Majzoub la responsabilité du service public hospitalier
بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ص 600

[20] محمد قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر، 2006 ، ص122-123

[21] عدنان ابراهيم سرحان ، " مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي " ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول (المسؤولية الطبية) ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 223

[22] أحمد هديلي " تباين المراكز القانونية في العلاقات الطبية و إنعكاساته على قواعد الاثبات " الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، المجلة النقدية لكلية الحقوق ، عدد خاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2008، ص73

[23] -ثروت عبد الحميد ،تعويض الحوادث الطبية ، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007ص 78-79.

[24] -فريدة عميري ،مسؤولية المستشفيات العمومية في المجال الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011. ص 38-39.

[25] -ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق ص 84-85

[26] حسين طاهري ، ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ،(دراسة مقارنة، الجزائر- فرنسا)، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- صبري محمد السنوسي، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2001
– عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية ،تحليلية ،و مقارنة)، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.
– لحسين الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الاول، الطبعة السابعة، دار الخلد ونية للنشر و الطبعة، الجزائر، 2007.
– ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- حسين طاهري، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ،(دراسة مقارنة، الجزائر– فرنسا)، دار هومة ، الجزائر، 2004.
- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب و الجراح و طبيب التخدير و مساعديهم، منشأة المعارف، طرابلس، 2004.
- الأطروحات و الرسائل :
- أحمد محمد صبحي أغرير ، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية عين الشمس، مصر، 2005.
- عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جاكعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010-2011
- فريد ة عميري، مسؤولية المستشفيات العمومية في المجال الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مولود معمريتيزي وزو، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ياسمينة بو الطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية قي القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة للقضاء ، الجزائر 2005-2006.

المقالات:

– أحمد هديلي، "تباين المراكز القانونية في العلاقات الطبية و انعكاساتها على قواعد الإثبات " ، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المجلة النقدية لكلية الحقوق ، عدد خاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008.

– عدنان إبراهيم سرحان ، " مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي " ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول (المسؤولية الطبية) ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com